[462] 91 - باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة (18215) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول ا (صلى ا عليه وآله) حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق، وتهل بالحج، فلما قدموا (1) وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (2). (18216) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن يونس بن يعقوب، عمن حدثه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) وكذا الذي قبله. (18217) 3 - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن أبان،

_____ الباب 91 فيه 3 احاديث (1) الكافي 4: 449 / 1، والتهذيب 5: 399 / 1388، واورده في الحديث 6 من الباب 3 من ابواب النفاس. (1) في المصدر: قدموا مكة. (2) (ذلك) ليس في التهذيب. (2) الكافي 4: 449 / 2. (1) التهذيب 5: 399 / 1389. (3) التهذيب 5: 400 / 1390. (*) _____